

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 29 جوان 2007 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 أفريل 2007 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب وشروط إسنادها.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 13 أفريل 2007 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يلغى الملحق عدد 5 - 1 للقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 أفريل 2007 ويعوض بالملحق عدد 5 - 1 (جديد) المصاحب لهذا القرار.

تونس في 29 جوان 2007.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
ملحق عدد 5-1 (جديد)

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل
موضوع الخدمة : تربية الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة

شروط الانتفاع بالخدمة
بالنسبة للشبان: - أن يكون للمرشح الرغبة في الانتصاب للحساب الخاص وأن يكون حاملا لفكرة مشروع أو أن يكون متحصلا على الموافقة المبدئية لتمويل مشروعه - التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة بالنسبة للمؤسسات : 1 - مؤسسات القطاع الخاص (بما في ذلك المهن الحرة) المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2 - المنشآت العمومية

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للشبان: - نسخة من الشهادة التعليمية أو التكوينية أو من الشهادة المدرسية أو من الوثيقة المثبتة للكفاءة المهنية - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - مطلب وفقا للأنموذج المتوفر لدى مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة - نسخة من الموافقة المبدئية لتمويل المشروع (عند الاقتضاء) - وصل فتح حساب جاري بنكي أو بريدي بالنسبة للمؤسسات : 1 - مؤسسات القطاع الخاص : - عرض تربص - شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2 - المنشآت العمومية : - عرض تربص

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من تشخيص عرض تربص لفائدة الشاب	مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة	- إيداع طلبات وعروض التربص - محادثة فردية مع الشاب - المقاربة بين العرض والطلب - الاتفاق على برنامج التربص بين مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة والمؤسسة و الشاب - فتح حساب جاري بنكي أو بريدي - توقيع عقد التربص - تسليم الشاب والمؤسسة نسخة من العقد - صرف المنحة للشباب خلال فترة التربص - متابعة الشاب أثناء التربص

مكان إيداع الملف
مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة بمنطقة تركيز المشروع

مكان الحصول على الخدمة
مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة بمنطقة تركيز المشروع

أجل الحصول على الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من تشخيص عرض تربص لفائدة الشاب

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها - الأمر عدد 2990 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 والمتعلق بإحداث تربص إعداد وتأهيل لبعث مؤسسة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1237 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 جويلية 2007 "